

السؤال

كنت أصلي سنة الظهر في المسجد ، ثم ركعت ، وبعد أن رفعت من الركوع ، جاء أحد الإخوة وأراد اللحاق بي ، ظناً منه أنني أصلي الفرض ، فوقف إلى يساري ؛ لأنه لم يكن هناك متسع من جهة اليمين ؛ نظراً لأنني كنت ملتصقاً بالجدار ، فقامت بالانتقال إلى الجهة اليسرى وجذب الأخ إلى اليمين ، وفي ركلة هذا الموقف نسيت أنني قد أتممت ركوعي ، فركعت من جديد ، وعند الانتهاء من الصلاة سجدت سجود السهو ، أما الأخ فقد اكتفى بما صلى ، معتقداً أن ما أدركه معي من ركوع هو الركوع الأصلي ، ولم أخبره بما حدث ؛ لأنني غير متأكد من الحكم الشرعي في المسألة ، فما السبيل إلى إصلاح هذا الخطأ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا زاد الإمام في صلاته ركوعاً على سبيل السهو ، والتحق به المأموم المسبوق أثناء هذا الركوع الزائد : فإنه لا يُعدُّ مدركاً للركعة ، ويلزمه بعد سلام الإمام أن يقوم بقضاء ركعة كاملة .
وذلك لأن الركوع الذي زاده الإمام - وإن كان معذوراً فيه - في حكم اللغو الذي لا اعتبار له .
قال الإمام الشافعي : " وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَاظْمَأَنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَاسْتَوَى قَائِمًا ... ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ لِيُسَبِّحَ ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ رَاكِعًا ، فَرَكَعَ مَعَهُ : لَمْ يُعْتَدَّ بِهَذِهِ الرُّكُوعَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ أَكْمَلَ الرُّكُوعَ أَوَّلًا ، وَهَذَا رُكُوعٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ " انتهى من " الأم " (1/205) .

وقال النووي رحمه الله :

" وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَأْمُومِ الرُّكُوعَ بِإِدْرَاكِ رُكُوعِ الْإِمَامِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الرُّكُوعُ مَحْسُوبًا لِلْإِمَامِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوبًا لَهُ ، بَأَن كَانَ الْإِمَامُ مُحَدَّثًا ، أَوْ قَدْ سَهَا وَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ ، فَأَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فِي رُكُوعِهَا ، أَوْ نَسِيَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ظَانًّا جَوَازَهُ ، فَأَدْرَكَهُ فِيهِ : لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرُّكُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ إِنَّمَا يَسْقُطَانِ عَنِ الْمَسْبُوقِ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهَا عَنْهُ ، وَهَذَا الْإِمَامُ غَيْرُ حَامِلٍ ، لِأَنَّ الرُّكُوعَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرُ مَحْسُوبٍ لَهُ .

وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ " انتهى من " المجموع شرح المهذب " (4/216) .

وقال أيضا :

" إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ ، فَاعْتَدَلَ ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الرُّكُوعِ لِيُسَبِّحَ ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ سُنَّةٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الْإِعْتِدَالِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ .

فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ أَحَدٍ بِهِ .
وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ .

وَلَكِنَّ هَذَا الرَّجُوعَ لَعُوٌّ غَيْرٌ مَحْسُوبٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ مَسْبُوقٌ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ الَّذِي هُوَ لَعُوٌّ ، وَالْمَسْبُوقُ جَاهِلٌ بِالْحَالِ : صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ ، وَهَلْ تُحْسَبُ لَهُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ هَذَا الرُّكُوعِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : (الصَّحِيحُ) بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ : أَنَّهَا لَا تُحْسَبُ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ لَعُوٌّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، وَكَذَا فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ فِي الرُّكُوعِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْإِعْتِدَالِ حُكْمًا ، وَالْمُدْرِكُ فِي الْإِعْتِدَالِ لَا تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ .
(وَالثَّانِي) : تُحْسَبُ . وَاحْتَجُّوا لَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي خَامِسَةٍ قَامَ إِلَيْهَا جَاهِلًا ، وَأَدْرَكَ مَعَهُ الْقِيَامَ ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، فَإِنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ تُحْسَبُ لِلْمَسْبُوقِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَحْسُوبَةٍ لِلْإِمَامِ .

وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْخَامِسَةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَظِيرَ مَسْأَلَتِنَا ؛ لِأَنَّهُ فِي الْخَامِسَةِ أَدْرَكَهَا بِكَمَالِهَا ، وَلَمْ يَحْمِلِ الْإِمَامُ عَنْهُ شَيْئًا وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يُدْرِكِ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَلَا الرُّكُوعَ الْمَحْسُوبَ لِلْإِمَامِ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ " انْتَهَى مِنْ " الْمَجْمُوعِ " (4/217) .

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمِ الْحَنْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " إِمَامٌ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ السُّورَةَ فَرَجَعَ وَقَرَأَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَرَأَ السُّورَةَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثَانِيًا ، فَإِنَّ هَذَا الْمَسْبُوقَ يَصِيرُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ ، لَكِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ رَكَعَةً ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ الْأَوَّلُ كَانَ فَرَضًا تَامًا ، وَالْآخِرُ نَفْلًا ، فَصَارَ كَأَنَّ الْمَسْبُوقَ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنْ هَذِهِ الرَّكْعَةِ " انْتَهَى مِنْ " الْبَحْرِ الرَّائِقِ " (2/82) .

وَكذلك ذكر القرافي في " الذخيرة " (2/307) أنه لا يُعتد بما أدركه في هذا الركوع الزائد .

وَقَالَ الْبَهْوتِيُّ : " وَمَتَى رَجَعَ إِلَى الرُّكُوعِ - حَيْثُ جَازَ - وَهُوَ إِمَامٌ ، فَأَدْرَكَهُ فِيهِ مَسْبُوقٌ : أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَكَعَ ثَانِيًا نَاسِيًا " انْتَهَى مِنْ " شَرْحِ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ " (1/229) . وَيَنْظُرُ : " الْإِنْصَافُ " لِلْمُرَادَوِيِّ (2/146) .

وَبِهَذَا يَكُونُ الْقَوْلُ بَعْدَ الْإِعْتِدَادِ بِمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ : هُوَ مَا عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ .
وَلَا يَصِحُّ تَخْرِيجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالِ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْمَسْبُوقَ يَعتد بِالرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ ، الَّتِي يَزِيدُهَا الْإِمَامُ إِنْ أَدْرَكَهَا فِيهَا ، لَمَّا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالْحَاصِلُ:

أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَعتد بِهَذَا الرُّكُوعِ الزَّائِدِ الَّذِي أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَعُوٌّ .

وَالوَاجِبُ عَلَيْكَ إِخْبَارُهُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ ، لَيْسْتَ تَدْرِكُ مَا فَاتَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُهُ .



وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (87853) ، (49046) .
والله أعلم